وقول خليل وبقيه تاخير المغرب للشفق

قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت الصلاة دخول وقتها لا تؤخر
عنه بقوله وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه تاكيد وما ذكر من ان وقتها غير
ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي ان جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بالنبي صلى
الله عليه وسلم المغرب في اليومين وقتا واحدا دون بقية الصلوات وقيل وقتها
ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجي واخذه ابن عبد البر وابن رشد واللخمي
والمازري من قوله في الموطا اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب
واحتج له بما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
المازري وهو متاخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع اليه وهو اصح اسنادا او قياسا
على بقية الصلوات ووقت صلاة العتمة المختار وهي صلاة العتمة صلاة
العشاء بكسر العين والمد وهذا الاسم اي العشاء اولى بها في التسمية من العتمة
على جهة الاستحباب لانه الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه
عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن القاسم واما ما ورد في الصحيح من
تسميتها بذلك فمتاول بوجوه منها ان ذلك لبيان الجواز ان العرب تسميها
بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم وقيل غير ذلك قوله غيبوبة
الشفق خبر عن قوله وقت صلاة العتمة وما بينهما معترض والشفق هو الحمرة
الباقية في المغرب اي في ناحية غروب الشمس من بقايا شعاع الشمس بضم المعجمة
وهو ما يرى من ضوئها عند حدورها كالقضبان واذا لم يبق في المغرب اي في ناحية غ
روب الشمس صفرة ولا حمرة فقد وجب اي دخل الوقت اي وقت العشاء وانظر
كيف قدم الصفرة وهي متاخرة عن الحمرة اجيب بان الواو لا يقتضي تر
تيبا وفي ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع وفي قوله والشفق الحمرة
وقوله لا ينظر الى البياض في المغرب اشارة الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق
هو البياض ودليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة
فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقد ذكر ان غيبوبة الشفق الاحمر اول
للعشاء وقت يعني اول وقتها المختار مبداه من مغيب الشفق ونهايته الى الثلث

واذا قلنا بعدم امتداد فالمعتبر قدر الوضوء والاذان والاقامة ولبس الثياب وشبه ذلك

الليل لا اول على المشهور وانظر كيف قال المصنف يريد ولم يقل من يريد تاخيرها
ويخالف قوله لشغل اي لاجل شغل مهم او لاجل عذر يريد انه لا يؤخرها عن اول وقتها
الا لاهل الاشغال والاعذار واما غيرهم فان كان منفردا فالمبادرة اي المسارعة له
بها اي بصلاة العشاء في اول وقتها اولى اي مستحب وان كان غير منفرد فالناس
يعني يستحب ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس ويكره كراهة تنزيه
النوم قبلها اي قبل صلاة العشاء والحديث لغير شغل مهم بعدها لما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك والحديث ليس عمومه بل مخصوص بما اذا
استثني من الحديث في العلم وجميع القربات فلم ... ويستثنى ايضا العروس
والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح الانسان
كالبيع والشراء ومثل ذلك تتميم تكلم الشيخ رحمه الله تعالى
على الوقت المختار ولم يتكلم على الضروري اما الصبح فقد تقدم الكلام عليه واما الظهر
فمبدا ضروريه اول القامة الثانية ومبداه في العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما
غروب الشمس ومبداه في المغرب في اغتنامها من غير تاول وفي العشاء ثلث الليل
الثاني وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر وسميت هذه الاوقات اوقات
الضرورة لانه لا يجوز تاخير الصلاة اليها الا لارباب الضرورة وهم الحائض والنفساء
والكافر اصلا وارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي وكل من
جعلها منهم لو من غيرهم في شيء منها كان مؤديا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير
ذي العذر عاصيا الا ... والله اعلم ولما فرغ من بيان الاوقات شرع يبين
العلم بها وما يتعلق به فقال باب في حكم الاذان وحكم الا
قامة وبيان صفتهما والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلاة وبدا
بحكمه فقال الاذان واجب وجوب السنن في المساجد كلها سواء كانت جامعة
او غير جامعة وفي اماكن الجماعات الراتبة كلها سواء كانت في مساجد او غير
ها واحترز بالجماعات عن المنفرد وسيتكلم على حكمه وبالراتبة عن الجماعة الغير
الراتبة فانها لا يسن لها الاذان بل ولا يستحب على المشهور ودليل ما قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1